كان من خلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القسم في المبسوط وفي كتاب ابن
سحنون ومحمد ورواه ابن القسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من
المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين دان به
واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب ۞ وقال في المبسوطة مطرف
وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب
حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا
ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن
المذهب وافتى محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال
انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره
واما فيما بينه وبين الله فمعذور ۞ واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هرون
ابن حبيب اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد
عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو
قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله فافتى ابرهيم بن حسين بن خالد
بقتله وان مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح
وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابرهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان
القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشدة في
الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في سب الله تعالى بالاستتابة

انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب الله تعالى
واظهار الانتقال الى دين اخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك استتابته
انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهاره الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق به
الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق ولم يقبل توبته
واذا انتقل من دين الى اخر واظهر السب بمعنى الارتداد فهذا قد علم انه خلع ربقة
الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على
مشهور مذاهب اكثر العلما وهو مذهب ملك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا
الخلاف في فصوله **فصل** واما من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به
ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد
والخطا المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة
كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف
قول ملك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فية وانهم يستتابون
فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد منهم فاكثر قول ملك واصحابه ترك
القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى
يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ وهذا قول
محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع اهل
الاهوا وبه فسر قول ملك في الموطا وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده

Copyright of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)